الأحاديث التي خطأ فيها ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨ه) عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١ه) في كتابه بيان الوهم والإيهام ، باب : ذكر أحَادِيث أوردهَا مَوْقُوفَة، وَهِي مَرْفُوعَة دراسة نقدية

د.سامي عواد بدوي حمود

مديرية تربية الأنبار

d.samy7654@gmail.com

The Hadiths in which Ibn al-Qattan al-Fassi (D: 628 H) Abdul Haq al-Ishbili (D: 581 H) committed mistakes in his book The Illusion and Delusions, section: mentioning Hadiths as Mawqufah, which were Marfuah a critical study

Dr **Sami Awad Badawi Hamoud Al-Dulaimi**

Career Title
Anbar Directorate of Education

Abstract
Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and his family and companions and followers. Then: The importance of the Hadith criticism books in preserving the Sunnah of the Prophet Mohammed (peace be upon him) from misrepresentation and illusion has been well known to all open-minded. The interest in the Prophet's Sunnah started from the era of Quraan download, and then increased, and classified in that many compilations, including books of Hadiths' ills. One of the Hafizes who were interested in that Ibn al-Qattan Al-Fassi Al-Ishbili in his book: ((statement of illusion and delusion in what happened in the ills of judgments)). He has followed Hafiz Abdul Haq Al-Ishbili in his "middle rulings". The importance of this book is known in the science of ills and aljarh and explanation. The idea of the research follows what mistakes Hafiz Ibn Qattan Al-Fassi Abdel Haq Al-Ishbili committed in a certain section, the choice was on: Hadiths stopped (Mawqufah) by Abdul Haqq, which were originally raised (Marfuah), the title was tagged: ((Hadiths which Ibn al-Qattan Al-Fassi (Tel: 628 e) Abdul Haq Al-Ishbili (Tel: 581 e) committed mistakes in his book statement of illusion and delusion, section: mentioning hadiths as stopped (Mawqufah), which were raised (Marfuah) a critical study)), the researcher can precis the importance of the research as the following: Stand on the important books of Hadith criticism, including the book of illusion and delusion, because of its intrinsic relationship to the science of ills, aljarh and modification, as well as to know the reason behind committing mistakes by Ibn al-Qattan Al-Fassi Hafiz Abdul Al-Ishbili in his middle judgments with regard to hadiths cited as stopped (Mawqufah), which were raised (Marfuah). The research plan necessitated its division after this introduction into two topics, and a conclusion, as the following order: In the introduction: the researcher showed the importance of the subject, the reason for selection. In the first topic, the researcher dealt with the definition of Ibn al-Qattan Al-Fassi, Abdul Haq Al-Ishbili, and the relationship between the book of illusion and delusions and the middle judgments. In the second topic, the researcher studied hadiths, which Abdul Haq Al-Ishbili has committed mistakes in section, mentioning hadiths as stopped (Mawqufah), which were raised (Marfuah), while in the conclusion, the researcher summarized the findings. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Mohammed, the envoy of mercy to the worlds, and his family and companions, and those who follow them with charity until the Day of Judgment.

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .**أمّا بعد:** فلا يخفى على كلِّ لبيب أهمية كُتب النقد الحديثي؛ في الحفاظ على سنة النَّبيِّ ﷺ من التحريف والوهم ، وقد بدأ الاهتمام بالسنة النبوية من عصر التنزيل ، ثم ازداد ، وصنفت في ذلك المصنفات ، ومنها كتب العلل الحديثية ، ومن الحفاظ الذين اهتموا بذلك ابن القطان الفاسي الإشبيلي في كتابه :((بيان الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام)) فقد قام بتتبع الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "**أحكامه الوسطى**" ، ومعلوم أهمية هذا الكتاب في علم العلل والجرح والتعديل ، وكانت فكرة البحث تتبع ما خطأ فيه الحافظ ابن القطان الفاسي عبد الحق الإشبيلي في باب معين ، فكان الإختيار على باب : أحاديث وقفها عبد الحق وهي في الأصل مرفوعة ، فكان العنوان موسوماً بـ:((**الأحاديث التي خطأ فيها ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام ، باب : ذكر أَحَادِيث أوردهَا مَوْقُوفَة، وَهِي مَرْفُوعَة/ دراسة نقدية**)) .

أهمية الموضوع :يمكن أن أجمل أهمية البحث بما يأتي :

١. الوقوف على كتب النقد الحديثي المهمة ، ومنها كتاب بيان الوهم والإيهام ، لما له من علاقة صميمية بعلم العلل ، والجرح والتعديل.

٢. معرفة السبب الذي خطأ فيه ابن القطان الفاسي الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى فيما يخص أحاديث اوردها موقوفة وهي مرفوعة .

٣. تكمن أهمية الموضوع في أهمية كتب النقد الحديثي ؛ للحفاظ على سنة النَّبيِّ ﷺ من الوهم، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين.

هذا وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة على مبحثين ، وخاتمة ، وحسب الترتيب الآتي :

أما المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار .وتطرقت في المبحث الأول : التعريف بابن القطان الفاسي ، وعبد الحق الإشبيلي ، والعلاقة بين كتاب بيان الوهم والإيهام والأحكام الوسطى ، وضمنته ثلاثة مطالب ودرست في المبحث الثاني : الأحاديث التي خطأ فيها عبد الحق الإشبيلي في باب : ذكر أَحَادِيث أوردهَا مَوْقُوفَة، وَهِي مَرْفُوعَة .أما الخاتمة : فلخصت فيها ما توصلت إليه من التوصيات والنتائج . والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لَهُمْ بإحسان إِلَى يوم الدين.

المبحث الأول :

التعريف بابن القطان الفاسي ، وعبد الحق الإشبيلي ، والعلاقة بين كتاب بيان الوهم والإيهام والأحكام الوسطى .

إنَّ كتاب بيان الوهم والإيهام من كتب النقد الحديثي المهمة ، بيَّن فيه ابن القطان الفاسي أمور نقدية غاية في الأهمية على عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام الوسطى ؛ حفاظاً على سنة النبي ﷺ من عبث الضعفاء والمتروكون ، ومن أخطاء الجاهلين والمخطئين، ويمكن تبيان هذا المبحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بابن القطان الفاسي(١) .

أولاً : أسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وولادته ، ونشأته[٢] .: هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة ، الحميري ، الكتامي الأصل ، ابن القطان، الفاسي الدار، ولادته سنة (٦٥٢هـ) ، مراكشي المسكن.

ثانياً : طلبه للعلم ، وشيوخه : تلقى معارفه الأولى بمدينة فاس ، ولكن طلبه للعلم لم يبدأ إلا في مدينة مراكش ، وشيوخه في مراكش أكثر من شيوخه في فاس [٣]، وسأذكر قسم منهم على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. أبو عبد الله محمد بن الفخار المالقي (ت:٥٩٠هـ) [٤].
٢. أبو الحسن عليّ بْن موسى بْن علي بن موسى بن محمد بن خلف، الأنصاريّ، الأندلسيّ، الْجَيّاني (ت:٥٩٣هـ)[٥].
٣. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التُّجِيبي الحافظ (ت:٦١٠هـ) [٦].
٤. أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بْن وَاجِب (ت:٦١٤هـ)[٧].
٥. أبو القاسم أَحْمد بن يزِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن (ت:٦٢٥هـ) [٨].

ثالثاً : تلاميذه : لا يمكن حصر تلاميذه بصورة دقيقة ؛ لكثرتهم ، وهناك من أخذوا عنه في مراكش ، وغيرها ، وسأبين بصورة مختصرة أشهرهم على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. أبو عبد الله محمدُ بن أحمدَ بن محمد بن أبي الحُسَين سُليمانَ بن محمد بن عبد الله السَّبَئِيُّ، مَرّاكُشِيٌّ، مالَقيُّ ، ابنُ الطَّراوة (ت:٦٤٩هـ) [٩].
٢. أبو عبد الله الرُّنديُّ محمدُ بن أحمدَ بن محمد القَيْسيُّ،المسلهم (ت: ٦٥٣هـ) [١٠].
٣. أبو عبد الله محمدُ بن عِيَاض بن محمد بن عِيَاض بن موسى ، ابنُ القاضي عِيَاض (ت:٦٥٥هـ) [١١].
٤. أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الأزدي (ت:٦٥٩هـ)[١٢].
٥. أبو عبد الله محمدُ بن إبراهيمَ بن محمد بن محمدِ بن إبراهيمَ ابن خَلَصةَ بن سَماحةَ الحِمْيَريُّ الكُتَاميُّ[١٣].

رابعاً : وفاته : توفي الحافظُ أبو الحَسَن ابن القَطَّان في ربيع الأَوَّل سنة ٦٢٨هـ بعد حياة علمية زاهرة بالتأليف والتصنيف والعلم[١٤] .

المطلب الثاني : التعريف بعد الحق الإشبيلي .

كثيرة هي الدراسات [١٥] التي تناولت الحافظ عبد الحق الإشبيلي ؛ لذا سأختصر في سيرته تجنبا للتكرار ، وسأتكلم عنه بحسب الترتيب الآتي:

أولاً : أسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وولادته .هو أَبُو مُحَمَّد الحافظ الْأَزْدِيّ عَبْد الحق بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن حُسَيْن ابْن سَعِيد،الإشبيليّ، ويُعرف أيضًا بابن الخراط، من علماء الأندلس، ولد سنة (٥١٠هـ)[١٦].

ثانياً: شيوخه : روى عن جماعة من أهل العلم ، منهم .

١. أبو الحكم اللخمي عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، الإشبيلي المعروف بابن برجان(ت:٥٣٦هـ) [١٧].

٢. أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي (ت:٥٣٧هـ)[١٨].

٣. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[١٩].

٤. أبو محمد طارق بن موسى بن يعيش المخزومي، الأندلسي(ت:٥٤٩هـ)[٢٠].

٥. أَبُو منصور طاهر بْن عطية، اللَّخميّ (ت:٥٧٩هـ)[٢١].

ثالثاً : تلاميذه : روى عنه خلق كثير ، أذكر منهم :

١. أَبُو الحَجّاج يوسف بن محمد بن عبد الله بن يحيى بْن غالب، البَلَويّ المالَقيّ الأندلسيّ، المعروف بابنِ الشيخ. (ت: ٦٠٤ هـ) [22].

٢. أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن جميل، المعافري، إمام قبة الصخرة في القدس (ت: ٦٠٥هـ)[٢٣].

٣. أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي (ت: ٦٣٣هـ)[٢٤].

٤. محمد بن أحمد بن غالب الأزدي[25].

رابعاً : وفاته : توفي – ﷺ–بمدينة " بِجّاية" بعد محنةٍ نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة ٥٨١هـ[٢٦] .

المطلب الثالث : العلاقة بين كتاب بيان الوهم والإيهام، والأحكام الوسطى.

لا يخفى على من يعمل في الحديث الشريف أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي له ثلاث مصنفات في الأحكام هي : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وكان– ﷺ– قد صنف "الأحكام الكبرى" مسندة ، ثم اختصره في " الوسطى " وذلك بأن حذف منه أسانيده ، ثم اختصر" الوسطى " في "الأحكام الصغرى "، فصنف ابن القطان الفاسي على أثر ذلك كتاباً نفيساً سماه :((بيان الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام)) ، والمراد بالأحكام هي : الوسطى ، كما ذهب إلى ذلك الذهبي في السير[٢٧]، وهو كتاب ماتع ومن كتب النقد الحديثي المهمة ، يناقش فيه الحافظ عبد الحق الإشبيلي فيما يتعلق بالعلل والجرح والتعديل ، وفيه من الفوائد الحديثية الشيء الكثير، قال الذهبي : طالعته ، وعلقت عليه [٢٨].والحق أن هناك مصنفات أخرى قد صنفت هي أيضا في نقد بيان الوهم والإيهام ، وقد تكون أوسع من نقد الذهبي له [٢٩].

المبحث الثاني :

دراسة الأحاديث التي خطأ فيها عبد الحق الإشبيلي في باب : ذكر أحَادِيث أوردهَا مَوْقُوفَة، وَهِي مَرْفُوعَة .

أولا : ذكر عبد الحق الإشبيلي عَن عَليّ رَضِي الله عَنهُ، عَن النَّبِي – ﷺ – " لَا مهر دون خَمْسَة دَرَاهِم ". سَاقه من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ[٣٠]، وقَالَ[٣١]: وَلَا يَصح.قال ابن القطان الفاسي :((وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي ﷺ من قوله، ولا يصح كما ذكر؛ فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الدَّانَاجِ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي ﷺ، والحسن بن دينار كذاب، وقد جهدت أن أجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكر، استظهارا على ما في كتابي وكتاب أبي علي الصدفي فلم أجده؛ وإنما خطؤه فيه أنه كثيرا ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام، فظنه عن النبي – ﷺ–))[٣٢].**عند النظر في الحديث تبين أنَّ له طريقان:**

الطريق الأول : عند الدارقطني[٣٣] من طريق الحسن بن دينار , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: ((لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)).وَالْحسن بن دِينَار: هو أبو سعيد ، وهو نفسه الحسن بن واصل ، البصري، التميمي ، السليطي مولى بني سليط ، ودينار زوج أمه (ت:١٦١هـ–١٧٠هـ)[٣٤].جاء عن شعبه[٣٥] أن الحسن بن دينار لا يتعمد الكذب، وقال ابن معين[٣٦] : لَيْسَ بِشَيْء، وقال البخاري في الضعفاء [٣٧] : تركه وكيع، وابن المبارك، وقال أبو حاتم الرازي [٣٨]: متروك الحديث كذاب، وقال النسائي [٣٩]: متروك الحديث ، وقال ابن عدي[٤٠] : وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، وقال ابن القطان الفاسي [٤١]: كذاب .

قلت : وهو حديث ضعيف[٤٢]؛ لضعف في إسناده .

والطريق الثاني : من طريق : داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن عَلِيّ ﷺ: **((لَا صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))**. رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني[٤٣] ، وأبو بكر بن أبي شيبة[٤٤] والدارقطني[٤٥] ، والبيهقي[٤٦] .واللفظ هنا مختلف ، يضاف الى ذلك فإنَّ الراوي " داود بن يزيد الزعافري ، الكوفي ، الأعرج (ت:١٥١هـ) ضعفه جماعة من أهل الحديث ،

قال عنه يحيى بن معين [٤٧] : ضعيف، وقال أحمد بن حنبل[٤٨] : ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين [٤٩]: ليس بشيء ، وقال الذهبي[٥٠]: ضعفه أبو داود، وغيره، وقال ابن حجر[٥١]: ضعيف .والحديث ذكره البيهقي[٥٢] قال: قلت لسفيان الثوري: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي ﷺ لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان: داود داود ما زال هذا ينكر عليه، قلت: إن شعبة روى عنه فضرب جبهته، وقال: داود داود . وقال عنه الزيلعي[٥٣] : قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : ((دَاوُد الْأَوْدِيُّ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ إنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ)). وقال عنه المباركفوري [٥٤]: في سنده داود الأودي، وهو ضعيف وله طرق أخرى في سنن الدارقطني[٥٥] ولا تخلو عن ضعف.قلت : والحديث موقوفا عند الدارقطني، وليس بمرفوع ، وكذا في غيره من كتب الحديث ، وَإِنَّمَا أخطا عبد الحق الإشبيلي أنه كثيرا مَا يَقع هَكَذَا: عَن عَليّ عَلَيْهِ السَّلَام، فَظَنهُ عَن النَّبِيﷺ [٥٦]، وقد يكون الخطأ الذي وقع به الإشبيلي أنه على مذهب الحاكم النيسابوري الذي اعتبر الحديث الموقوف له حكم المرفوع إذا كان الصحابي معروفاً [٥٧].

ثانياً: وذكر عبد الحق الإشبيلي أَيْضا من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ[٥٨]، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ " نهى رَسُول الله ﷺعَن عسب الْفَحْل[٥٩] وَعَن قفيز الطَّحَّان[٦٠].قال ابن القطان الفاسي :((الحديث في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا مركبًا لما لم يسم فاعله: " نُهِيَ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان "، ولعل قائلًا يقول: لعله اعتقد فيما يقوله الصحابي من هذا مرفوعاً . فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما نقبل منه نقله لا قوله))[٦١].الحديث أخرجه النسائي في "المجتبى"[٦٢] وفي "الكبرى" [٦٣] ، والبيهقي في "سننه الكبير" [٦٤]، وأبو يعلى في "مسنده"[٦٥]، وابن أبي شيبة في "مصنفه"[٦٦] ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" [٦٧]: كلهم رووه من طريق : سفيان الثوري ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كليب ، عَنْ عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، بلفظ " نُهِيَ" بالبناء للمجهول ، ويبدو أن الحافظ عبد الحق فهم منه أن الذي له أمر النهي في ذلك الوقت رسول الله ﷺ فأثبت الحديث على فهمه لا على نصه .قلت : ذكر الحافظ عبد الحق الحديث بزيادة لفظة " **وَعَن قفيز الطَّحَّان**" [٦٨]، والحديث موقوفاً على الصحابي ، وليس مرفوعًا ، وقد وهم عبد الحق الإشبيلي في رأيه كالحديث الذي سبقه . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ[٦٩] فِي الحَدِيث الْمَذْكُور عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ: " نهى عَن عسب الْفَحْل ". زَاد عبيد الله: " وعَن قفيز الطَّحَّان " .والحديث صحيح ، فهو عند البخاري[٧٠] من طريق آخر عن ابن عمر ﷺ ، من دون لفظة : "قفيز الطحان".

ثالثاً: وَذكر عبد الحق الإشبيلي [٧١] أَيْضا من طَرِيق ابْن الْأَعرَابِي[٧٢]، عَن زَيْنَب بنت جَابر الأحمسية، أَن رَسُول الله – ﷺ – قَالَ لَهَا فِي امْرَأَة حجت مَعهَا مصمتة: " قولي لَهَا تَتَكَلَّم، فَإِنَّهُ لَا حج لمن لم يتَكَلَّم ". ثمَّ قَالَ: هَذَا الحَدِيث أرويه مُتَّصِلا إِلَى زَيْنَب، وَذكره أَبُو مُحَمَّد فِي كتاب الْمحلى[٧٣].قال ابن القطان الفاسي : إِن هَذَا الحَدِيث لَا يُوجد مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي الْموضع الَّذِي نَقله مِنْهُ مَوْقُوف ، وَإِنَّمَا غلط فِيهِ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فَتَبِعَهُ عبد الحق الإشبيلي فِي ذَلِك ، وَقد عهد أَبُو مُحَمَّد بن حزم يكْتب الْآثَار فِي كِتَابه من غير الْتِفَات على أسانيدها، لِأَنَّهُ لَا يحْتَج بهَا، وَإِنَّمَا يوردها مؤنساً لخصومه بِمَا وضع من مَذْهَب، وَهُوَ لَا يستوحش بعدمها، وَلِأَنَّهُ قد عَهدهم يقبلونها كَذَلِك، وَبَعْضهمْ يَرَاهَا حجَجًا، فَهُوَ يوردها لنَفسِهِ بِاعْتِبَار معتقدهم فِيهَا، وَلَا يعتمدها[٧٤].ذكر ابن حزم في المحلى بالآثار[٧٥] في مسألة كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقول الله تعالى﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[٧٦] فصح أن من تعمد الفسوق ذاكرا لحجه، أو عمرته، فلم يحج كما أمر، والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق؟ ثم ساق ما نصه في الحديث الشريف قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية : ((أن رسول الله – ﷺ – قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم)) .وقال ابن حجر في الإصابة [٧٧] : زينب الأحمسية: ذكر أبو سعيد بن الأعرابي وأبو محمد بن حزم في كتاب "حجة الوداع " من طريقه بسند له ، عن زينب الأحمسية أن رسول الله – ﷺ– قال لها في امرأة حجت معها مُصْمِتَة: قولي لها تتكلم ؛ فإنه لا حج لمن لا يتكلم . والحديث إسناده ضعيف ، في سنده مجهولين[٧٨] ، وفي سياقه غلط ، والحديث الصحيح[٧٩] في قصة جرت لزينب مع أبي بكر الصديق والمخاطبة بينهما باللفظ الذي تقدم لا ذكر للنبي – ﷺ– فيه ولا لامرأة أخرى . قلت : هذا الحَدِيث لَا يُوجد مَرْفُوعًا، وهو فِي الْموضع الذي نَقلهُ منه موقوف، وقد تبع عبد الحق الإشبيلي من سبقه في غلطهم .

رابعاً: وذكر أَيْضا من طَرِيق مُسلم [٨٠] **قال : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ". ثُمَّ قَالَ: ويروى قبل الرُّكُوع، وَبعد الرُّكُوع أَكثر وَأشهر، وذكر حَدِيث قبل الرُّكُوع مُسلم أَيْضا**[٨١]**.قال ابن القطان الفاسي :** هَذَا نَص مَا أورد، وَلَيْسَ بِصَحِيح[٨٢]، فَإِن نَاسا يَزْعمُونَ أَن رَسُول الله – ﷺ – قنت بعد الرُّكُوع، فَقَالَ: إِنَّمَا قنت رَسُول الله – ﷺ – شهرا يَدْعُو على أنَاس قتلوا نَاسا من أَصْحَابه، يُقَال لَهُم الْقُرَّاء، والحديث ليس له وجود في مصنف ابن أبي شيبة[٨٣] ، كما زعم عبد الحق الإشبيلي ، ولَيْسَ فِي كتاب مُسلم شَيْء ذكر فِيهِ الْقُنُوت قبل الرُّكُوع إِلَّا هَذَا، والحديث الذي ذكر عبد الحق الإشبيلي ، لَيْسَ فِيهِ عَن النَّبِي – ﷺ – إِلَّا قنوته شهرا بعد الرُّكُوع، يَدْعُو على قتلة الْقُرَّاء، وإِن هَذَا الحَدِيث لَا يُوجد مَرْفُوعا، وَهُوَ مَوْقُوف ، وروي قنوته عَلَيْهِ السَّلَام قبل الرُّكُوع من حَدِيث أنس، وَلَكِن فِي غير كتاب مُسلم، وكما بينت فالحديث عند البخاري [٨٤].قلت : فيكون قد أخطأ عبد الحق الإشبيلي في رفع الحديث وهو موقوف ، وسبب ذلك أنه وهم في النقل من مصنف ابن أبي شيبة ، وصحيح مسلم ، وهو ليس موجود فيهما .

خامساً: وَذكر عبد الحق الإشبيلي من حَدِيث ابْن عَبَّاس ﷺ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ. وَأعله بمغراء الْعَبْدي، وَقَالَ: الصَّحِيح فِيهِ أَنه مَوْقُوف[٨٥]**. قال ابن القطان الفاسي :** المرفوع عند عبد الحق الإشبيلي إنما هو من رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة " إلا من عذر " وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند غيره موقوفة. فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى غيره خطأ [٨٦].الحديث رواه أبو داود[٨٧] والدارقطني[٨٨] ، والبيهقي[٨٩] من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله – ﷺ– قال: ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم يقبل الله الصلاة التي صلى**))، وأبو جِنابٍ ، وهو : " يحيى بن أبي حية " معلوم ضعفه وتدليسه وقد عنعن [٩٠]، وقد رواه ابن حزم [٩١]موقوفًا ومرفوعًا من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: "إلا من عذر".ورواه : ابن ماجه[٩٢] وابن حبان[٩٣] والدارقطني[٩٤] والحاكم[٩٥]، عن عبد الحميد بن بيان السكري ، عن هشيم، عن شعبة بلفظ: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) . مرفوعا هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم:((هذا حديث قد أوقفه غندر ، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم بن بشير ، وقراد أبو نوح ثقتان ؛ فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما ، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد))، ووافقه الذهبي. ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين أيضا[٩٦]، ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً[٩٧]، وقال البيهقي[٩٨]: الموقوف أصح، ورواه ابن عدي[٩٩] من حديث يحيى بن أبي حية ، أبو جناب الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه[١٠٠]. قلت : وخلاصة الكلام في حديث ابن عباس ﷺ ثبوته موقوفًا. وأما مرفوعًا، فإن الرفع زيادة من ثقتين، وهما هشيم بن بشير، وقراد أبو نوح ، لكن خالفهما أثبات أصحاب شعبة كغندر، وغيره ولم يأت من طرق أخرى سالمة من القدح، وقد اعتد الحاكم بزيادتهما، وقال: إن القول فيه قولهما. ووافقه الذهبي، ومن المتأخرين الألباني في الإرواء [١٠١].والحديث صحيح أيضًا مرفوعًا؛ وإن صح موقوفًا، وبهذا يتبن خطأ عبد الحق الإشبيلي فيما ذهب إليه ابن القطان الفاسي أن عبد الحق الإشبيلي ظن إنما هو من رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة " إلا من عذر " وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند غيره موقوفة. فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى غيره خطأ [١٠٢].

سادساً: وَمن الْمَشْكُوك فِي رَفعه مِمَّا أوردهُ عبد الحق الإشبيلي مَرْفُوعا، مَا ذكر من طَرِيق أبي دَاوُد، عَن شهر بن حَوْشَب، عَن أبي أُمَامَة قَالَ: " كَانَ رَسُول الله – ﷺ – يمسح المأقين[١٠٣] **.".قَالَ: " الأذنان من الرَّأْس "**[١٠٤]**.قال ابن القطان الفاسي :** لم يزدْ عبد الحق الإشبيلي فِي إِيرَاده على هَذَا، وَلَا قَالَ: بإثره شَيْئا، وَكَأَنَّهُ عِنْده بَين الضعْف بالراوي " شَهْر بن حَوْشَب" ، والْحَدِيث عِنْد أبي دَاوُد مَوْقُوف، أَو مَشْكُوك فِي رَفعه[١٠٥].رواه أبو داود[١٠٦] ، وابن ماجه [١٠٧]، وأحمد في مسنده [١٠٨]، قَالَ: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: ((كان رسول الله ﷺ يَمسَحُ المَأْقَين))، قال: وقال: ((الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ)). قال سليمان بن حرب: يقولها: أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة – يعني قصة الأذنين – قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة، قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة[١٠٩].قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[١١٠] : أنه مدرج .والحديث يكون صحيحاً لغيره دون قوله: "الأذنان من الرأس".

والمسح على المأقين، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب الأشعري الشامي، وأبي ربيعة سنان ابن ربيعة الباهلي، وللاختلاف في رفع ووقف قوله: "الأذنان من الرأس"(١١١).قال ابن القطان الفاسي : وَقد جزم سُلَيْمَان بن حَرْب بِأَنَّهُ من قَول أبي أُمَامَة، وَقد بَينه الدَّارَقُطْنِيّ(١١٢) ، وَقد رَوَاهُ مَرْفُوعا عَن حَمَّاد بن زيد فِي غير كتاب أبي دَاوُد جمَاعَة: مِنْهُم مُحَمَّد بن زِيَاد الزيَادي(١١٣)، والهيثم بن جميل(١١٤)، وَمعلى بن مَنْصُور(١١٥)، وَإِنَّمَا قصدت بَيَان مَا أورد من كتاب أبي دَاوُد.قال الدارقطني(١١٦) : وسئل عن حديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ في صفة الوضوء، وفيه: الأذنان من الرأس.فقال: يرويه حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر، وخالفه حماد بن سلمة، وروى بعض الكلام عن سنان بن ربيعة، عن أنس.قلت: فيكون الخطأ من عبد الحق الإشبيلي أنه يذكر الحديث مرفوعًا ، وهو أصلا مشكوك في رفعه كما نص الأئمة على ذلك .

سابعاً: وَذكر عبد الحق الإشبيلي من طَرِيق أبي دَاوُد عَن أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبِي – ﷺ– قَالَ: " إِذا سمع أحدكُم النداء والإناء على يَده، فَلَا يَدعه حَتَّى يقْضِي حَاجته مِنْهُ "، وَسكت عَنهُ عبد الحق الإشبيلي(١١٧).**قال ابن القطان الفاسي :((** وَهُوَ حَدِيث مَشْكُوك فِي رَفعه في الموضع الذي نقله منه))(١١٨).رواه أَبُو دَاوُد(١١٩) قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا حماد، عن محمد بنِ عمرو، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله – ﷺ –، فَذكره، ومن نفس الطريق عند أحمد (١٢٠)، والدارقطني (١٢١)، والحاكم (١٢٢)، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي (١٢٣): وحدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله , قال الرياحي في روايته وزاد فيه: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر؛ وكذلك رواه غيره عن حماد، وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر , وقول الراوي: "**وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ**" يحتمل أن يكون خبراً منقطعًا ممن دون أبي هريرة ﷺ أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ : " **إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده** " خبرا عن النداء الأول؛ ليكون موافقًا لما، هَكَذَا فِي رِوَايَة ابْن الْأَعرَابِي عَن أبي دَاوُد " أَظُنهُ " عَن حَمَّاد وَهِي متسعة للتشكك فِي رَفعه وَفِي اتِّصَاله، وَإِن كَانَ غَيره لم يذكر ذَلِك عَن أبي دَاوُد، فَهُوَ بِذكرِهِ إِيَّاه قد قدح فِي الْخَبَر الشَّك، وَلَا يدرؤه إِسْقَاط من أسْقطه، فَإِنَّهُ إِمَّا أَن يكون شكّ بعد الْيَقِين، فَذَلِك قَادِح، أَو تَيَقّن الشَّك، فَلَا يكون قادحاً، وَلم يتَعَيَّن هَذَا الْأَخير، فبقى مشكوكاً فِيهِ.قلت : فيكون الحديث مَشْكُوك فِي رَفعه فِي الْموضع الَّذِي نَقله مِنْهُ، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي .

ثامناً: وَذكر أَيْضا من طَرِيق مُسلم(١٢٤) حَدِيث أبي هُرَيْرَة " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن " الحَدِيث مَرْفُوعا...، وَفِيه:

" وَلَا ينتهب نهبة ذَات شرف(١٢٥) يرفع النَّاس إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارهم حِين ينتهبها وَهُوَ مُؤمن "(١٢٦).قال ابن القطان الفاسي :((كَذَلِك ذكره عبد الحق الإشبيلي ، وَهُوَ اللَّفْظ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوع عِنْد غير مُسلم، فَأَما عِنْد مُسلم فمشكوك فِي رَفعه، وَلَا يتَبَيَّن لَك هَذَا إِلَّا بسوق الْوَاقِع مِنْهُ عِنْده بنصه))(١٢٧).ويحْتَمل أَن يكون مَعْنَاهُ: يلْحق ذَلِك فِي الحَدِيث عَن النَّبِي – ﷺ –، وَيحْتَمل أَن يكون مَعْنَاهُ: يلْحق ذَلِك من عِنْده، أي : من راوي الحديث ، وَهُوَ الْأَظْهر؛ وَإِذا كَانَ اللَّفْظ مُحْتملا لم يكن للناقل رفض الِاحْتِمَال وتأديته نصا، والمتن الَّذِي ذكره إِنَّمَا هُوَ ملفق من رِوَايَات، لَفظهَا كلهَا فِي كتاب مُسلم لَيْسَ من رِوَايَة وَاحِدَة، وَله أَن يفعل ذَلِك إِذْ الرَّاوِي وَاحِد، إِلَّا أَنه كَانَ عَلَيْهِ التَّحَرُّز فِي هَذِه، ومحتمل هُوَ أَن ذكره "النهبة" لَيْسَ مَرْفُوعا فِي كتاب مُسلم، لَا منعوتة بقوله: ذَات شرف وَلَا غير منعوتة، وَلكنهَا عِنْد غَيره مَرْفُوعَة، وان رواية ابْن شهَاب عَن أبي بكر بن عبد الرحمن فِيهَا ذكر " النهبة "، وَعقيل بن خالد حَافظ، وَقد أرْدف مُسلم رِوَايَة عقيل بن خالد هَذِه إِلَّا أَنــه قَالَ فِيــهِ: فاقتص الحَدِيث بِمثلِهِ، مَــعَ ذكر النــهبة، وَلـم يقل: " ذَات شرف "(١٢٨)، فَلم يكن فِي ذَلِك الرّفْع نصاً، لاحْتِمَال أَن يكون معنى قَوْله بِمثلِهِ، أَي: مثل مَا تقدم من احْتِمَال الرّفْع، وَالْوَقْف(١٢٩).وَبَقِي عَلَيْهِ لفظ " ذَات شرف " فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوجد مَرْفُوعا من رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَن سعيد، وَأبي سَلمَة، وَأبي بكر بن عبد الرَّحْمَن، من رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ عَنهُ، ذكره النَّسَائِيّ(١٣٠)، وَذكره أَيْضا (١٣١)، من رِوَايَة اللَّيْث، عَن ابْن عجلَان، عَن الْقَعْقَاع بن حَكِيم، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة، وَهُوَ صَحِيح من الطَّرِيقَيْنِ .وَوَقع فِي هَذَا اللَّفْظ خلاف ننبه عَلَيْهِ ، وَبِه ذكره الْحَرْبِيّ فِي غَرِيب الحَدِيث، وَعَلِيهِ فسره، وَأوردهُ من رِوَايَة ابْن أبي أوفى(١٣٢) فَقَالَ: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:((...وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ سَرَفٍ أَوْ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ الْحَكَمُ.وَقد كَانَ عبد الحق الإشبيلي – رَحمَه الله – مُحْتَاجا فِي هَذَا الْمَتْن الَّذِي لفق من طرق شَتَّى إِلَى بَيَان صَنِيعه لمن يَقْرَؤُهُ، كَمَا قد فعل ذَلِك فِي حَدِيث ذكره من عِنْد مُسلم – رَحمَه الله –، وَهُوَ اللَّفْظ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوع عِنْد غير مُسلم، فَأَما عِنْد مُسلم فمشكوك فِي رَفعه، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ نقد(١٣٣).

قلت : أخطأ عبد الحق الإشبيلي أن اللفظ مرفوع عند أحد أئمة الحديث ، ولكن القرائن تشير أنه مرفوع عند غيره من الأئمة .

تاسعاً: وَذكر عبد الحق الإشبيلي من طَرِيق البُخَارِيّ[١٣٤] عَن عَائِشَة، عَن النَّبِي- ﷺ - قَالَ: ((من نذر أَن يُطِيع الله فليطعه، وَمن نذر أَن يَعْصِي الله فَلَا يَعْصِهِ)). ثمَّ قَالَ[١٣٥]: زَاد الطَّحَاوِيّ[١٣٦]: " وَيكفر عَن يَمِينه "[١٣٧]، ثمَّ أورد حَدِيثا من عِنْد أبي دَاوُد[١٣٨]، ثمَّ قَالَ : وَحَدِيث الطَّحَاوِيّ أحسن إِسْنَادًا وأصح. قال ابن القطان الفاسي :((وَالزِّيَادَة الْمَذْكُورَة مَشْكُوك فِي رَفعهَا، كما صرح بذلك الطحاوي ، وغيره)) [١٣٩].ورواية الطحاوي في مشكل الآثار[١٤٠] مع الزيادة المذكورة قال : حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا حفص بن غياث , عن عبيد الله بن عمر , عن القاسم بن محمد , عن عائشة , عن النبي ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه , ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ". قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره , عن القاسم , عن عائشة , عن النبي ﷺ مثله. وقال: " يكفر عن يمينه ". قال أبو جعفر: فتأملنا إسناد هذا الحديث , فوجدنا حفص بن غياث حدث به , عن عبيد الله بن عمر , عن القاسم بن محمد , وكان ظاهره سماع عبيد الله إياه من القاسم , فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وإنما أخذه من غيره.ورواية أبو داود في سننه [١٤١] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن يونسَ، عن الزهريّ، عن أبي سلمةَ عن عائشة، أن النبي -ﷺ - قال: "لا نذرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كَفارةُ يمين" حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. الزهري –وهو محمد بن مسلم– لم يسمعه من أبي سلمة – وهو ابن عبد الرحمن فيما قاله الترمذي في جامعه [١٤٢]، ونقله عن الإمام البخاري في "جامعه": ((هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة سمعت محمدا يقول ذلك)).قلت: وهم عبد الحق الإشبيلي بأن يورد حديثاً مرفوعًا ، وفيه زيادة لفظة مشكوك في رفعها ؛ فيظن الحديث مرفوعًا ، وقد نص الدارقطني[١٤٣] ، وابن حجر[١٤٤] على أن هذه الزيادة لا تصح .

عاشراً: وذكر عبد الحق الإشبيلي حَدِيث الْمُغيرَة بن شُعْبَة فِي أَن السقط[١٤٥] يصلى عَلَيْهِ[١٤٦]، ذكره من عِنْد أبي دَاوُد[١٤٧].

قال ابن القطان الفاسي : وَعلل عبد الحق الإشبيلي رواية أبي داود بشك الرَّاوِي[١٤٨] فِي رَفعه بقوله: وأحسب أَن أهل زِيَاد أخبروني أَنه رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ [١٤٩]. والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا ، رواه أحمد [١٥٠] ، والترمذي[١٥١] ، وابن ماجه [١٥٢]، وابن حبان [١٥٣] ، والطبراني [١٥٤] من طريق زياد بن جبير، به.قلت : وقد رجح الدارقطني[١٥٥] ، والزيلعي[١٥٦] ، وابن حجر[١٥٧] الرواية الموقوفة ؛ فيكون قد وهم عبد الحق الإشبيلي في رواية الرفع ، ولكنها صحيحة كما أثبت ذلك علماء الحديث ، والحديثُ صحيحٌ من وجهين : الرفع والوقف كما تشير إلى ذلك القرائن .

أحد عشر : وَذكر عبد الحق الإشبيلي عند مُسلم[١٥٨] عَن ابْن جريج، عَن عَمْرو بن دِينَار قَالَ: أكبر علمي وَالَّذِي يخْطر على بالي، أَن أَبَا الشعْثَاء أَخْبرنِي، أَن ابْن عَبَّاس أخبرهُ، أَن رَسُول الله - ﷺ -: " كَانَ يغْتَسل بِفضل مَيْمُونَة "، ثمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي هَذَا الْإِسْنَاد، وَقد رَوَاهُ الطهراني بِلَا شكّ وَلَا يحْتَج بِحَدِيث الطهراني[١٥٩].قال ابن القطان الفاسي : ((وهو محتاج إلى بيان يؤمن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: رواه الطهراني، عن عمرو، وأين الطهراني من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق[١٦٠]، عن ابن جريج، عن عمرو))[١٦١].قلت : وقول ابن القطان الفاسي : " وأين الطهراني من عمرو؟ يحتاج إلى توضيح، وهو كما قال ؛ فالطهراني توفي سنة ٢٧١هـ، وعمرو بن دينار توفي سنة ١٢٦هـ!قال الدارقطني : ((يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه: فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة، وخالفه ابن جريج فرواه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة وقول ابن جريج أشبه)) [١٦٢].وقول عبد الحق : " ولا يحتج بحديث الطهراني" ، قال عنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام [١٦٣] : يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله: محمد بن حماد الطهراني(ت:٢٧١هـ)، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وممن روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه: ثقة صدوق[١٦٤]، وقال ابن حجر : ثقة حافظ لم يصب من ضعفه[١٦٥].قلت : فتبين وهم عبد الحق الإشبيلي في حكمه على أحد الرواة بالضعف، وهذا يشمل الرواية أيضاً ، علما أن الراوي الذي ضعفه هو ثقة كما نص علية أئمة الجرح والتعديل .

الخاتمة: النتائج والتوصيات

بحمد الله سبحانه وتعالى ومعونته ومنته انتهيت من موضوعي :((**الأحاديث التي خطأ فيها ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام ، باب : ذكر أَحَادِيث أوردهَا مَوْقُوفَة، وَهِي مَرْفُوعَة دراسة نقدية**)). فيمكنني أن أوجز أهم الأخطاء التي وقع فيها عبد الحق الإشبيلي ، وبينها ابن القطان الفاسي بما يأتي :

١. بيَّن أمور نقدية غاية في الأهمية على عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام الوسطى ؛ حفاظاً على سنة النبي ﷺ من عبث الضعفاء والمتروكون ، ومن أخطاء الجاهلين والمخطئين.

٢. أخطأ الإشبيلي في ظنه أن الحديث الموقوف على الصحابي له حكم الرفع إذا كان الصحابي معروفاً ، وهذا تجلى كثيرا في كتابه " الأحكام الوسطى " .

٣. كثيرا ما يخطأ بظنه أن الحديث مرفوع، وهو في الموضع الذي نقله منه موقوف ؛ ولعل ذلك راجع إلى تتبعه من سبقه من أئمة الحديث في غلطهم أو أنه وهم في النقل من بعض الكتب الحديثية ، وهو ليس موجود فيها .

٤. أخطأ بحكمه أن الحديث المرفوع ليس بصحيح ، ويرجح رواية الوقف ، علماً أن الحديث صحيحاً برواية الرفع والوقف .

٥. يذكر الحديث مرفوعاً ، وهو أصلاً مشكوك في رفعه ، كما نص الأئمة على ذلك ، وأن الحديث معلول برواية الرفع الذي نقله منه ، ولم يبيّن علته .

٦. أخطا الإشبيلي بان اللفظ مرفوع عند أحد أئمة الحديث ، ولكن القرائن تشير إلى أنه مرفوع عند غيره من الأئمة .

٧. وهِم الإشبيلي في حكمه على الراوي بالضعف ، علما أن الراوي ثقة كما نص عليه أئمة الجرح والتعديل .

٨. أوصي بإجراء مزيد من الدراسات لكتاب بيان الوهم والإيهام ، وتتبع ما خطأ فيه ابن القطان الفاسي عبد الحق الإشبيلي في أبواب أخرى مهمة غير " الرفع والوقف " .

ثبت المصادر والمراجع :

- **بعد القرآن الكريم .**

١. الأحكام الشرعية الصغرى ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٢. الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، حققه : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٣. إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، حققه: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق ، سوريا، ط/١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي – ﷺ ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، حققه حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

٨. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ م.

٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، حققه : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة ، الرياض، ط/١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠.تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، حققه: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط/١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩

١١.تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ" ابن شاهين" (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط/١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط/١، ٢٠٠٣ م.

١٣.التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤.تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤١٩،١هـ/ ١٩٩٨م.

١٥.تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦.التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، حققه: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة ، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١٩.الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

٢٠.الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: حمد بن محمد الغماس، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار المحقق ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٢١.الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع ، لمحمد بن راغب بن راشد ، مجلة جامعة الشارقة ، العدد/١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٢٢.الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٠٣ هـ)، حققة: الدكتور إحسان عباس، والدكتور محمد بن شريفة، والدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط/١، ٢٠١٢ م.

٢٣.الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، حققه : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة – القاهرة / مصر، ط/١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٤.سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٦.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٢٧.سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ ،٢٠٠٤ م.

٢٨.السنن الصغرى للنسائي(المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩.السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط/١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٣٠.السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

٣١.السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٣٢.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٣.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)،حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤ م.

٣٤.شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط/١،- ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٣٥.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)،حققه: الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط/، ١ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٦.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٣٧.الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٨.الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط/١، ١٣٩٦هـ.

٣٩.الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، حققه: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس, مصر، ط/١، ٢٠٠٥ م.

٤٠.العاقبة في ذكر الموت، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، حققه: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى ، الكويت، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤١.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الرياض، ط/١، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م.

٤٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣.فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٧٣م.

٤٤.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: محمد عوامة أحمد ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

٤٥.الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦.الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: أبو عبد الله السورقي , وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٧.المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٨.المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، حققه: مقبل ابن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م .

٤٩.مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، حققه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٥٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ /٢٠٠١ م.

٥١.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م.

٥٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣.المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، حققه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٥٤.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٥٥.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٥٦.المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ)، حققه: صبحي البدري السامرائي , مكتبة السنة، القاهرة، ط/١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥٧.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨.النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابـــــن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

الهوامش

(١) كثيرة هي الدراسات التي تناولت ابن القطان الفاسي؛ ولمن أحب الاستزادة الرجوع إلى تلك المصادر ؛ لذا سأتكلم عنه باختصار شديد تجنبا للإطالة غير مبررة .

أولا : دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، حققه : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط/١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثانياً : دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، حققه : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة – القاهرة / مصر، ط/١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

ثالثاً: دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، لعلي بن محمد ، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، حققه: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط/١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

رابعاً: دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ،أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، حققه حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢) رقم (١٨٣).

(٣) ينظر: القسم الدارسي من بيان الوهم والإيهام (٧٠/١-٧١).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي(١٣٤/٤) رقم (١١٣٠).
(٥) ينظر: تاريخ الاسلام (١٠٠٣/١٢) رقم (١٤٤).
(٦) تذكرة الحفاظ ، للذهبي (١٢٥/٤) رقم (١١٢١).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (٩٤/١) رقم (٢٧٦).
(٨) ينظر: التكملة لكتاب الصلة (١٠٣/١) رقم (٢٩٢).
(٩) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (١٤٠/٥) رقم (٦٣).
(١٠) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٦٦/٤) رقم (١٣٣).
(١١) ينظر: المصدر نفسه (٢٣٩/٥) رقم (١٣٣).
(١٢) ينظر: طبقات الحفاظ ، للذهبي (١٦/٤-- ١٦٢) رقم (١١٥٠).
(١٣) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (١٤٦/٥) رقم (٧٠).
(١٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٨٦٦/١٣) رقم (٤٧١).
(١٥) أولا : دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الأحكام الشرعية الصغرى ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٩٩٣ م.
ثانياً: دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن ، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، حققه : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط/١ ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
ثالثاً : دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي – ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن ، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥ م.
رابعاً: دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨١ هـ)، حققه: حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٩٩٩ م.
خامساً : دراسة تقدمت بين يدي تحقيق كتاب العاقبة في ذكر الموت، لعبد الحق بن عبد الرحمن ، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، حققه: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى ، الكويت، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
(١٦) ينظر: تاريخ الإسلام (٧٢٩/١٢) رقم (١٩).
(١٧) ينظر: فوات الوفيات (٢٣٢/٢) رقم (٢٧٧).
(١٨) ينظر: بغية الملتمس (٣١٨/١) رقم (٨٤٩).
(١٩) ينظر: المصدر نفسه (٨٣٤/١١) رقم (١٧٤).
(٢٠) ينظر: تاريخ الإسلام (٩٦٤/١١) رقم (٥١٥).
(٢١) ينظر: المصدر نفسه (٦٢٨/١٢) رقم (٣١٠).
(22) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٢١) رقم (٢٤٣).
(٢٣) ينظر: المصدر نفسه (١١٧/١٣) رقم (٢٥٤).
(٢٤) ينظر: المصدر نفسه (٢٠٠/٢١) رقم (٩٩).
(25) ينظر: المصدر نفسه .
(٢٦) ينظر: تاريخ الإسلام (٧٢٩/١٢) رقم (١٩).
(٢٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢١) رقم (٩٩).
(٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢١) رقم (٩٩).
(٢٩) ينظر: الرد على ابن القطان (١٠/١).

(٣٠) في سننه (٣٥٩/٤) رقم (٣٦٠٥)، (٣٦٠٦) (٣٦٠٣).
(٣١) عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٦/٤) .
(٣٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٧١) رقم (٢٦٩).
(٣٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣٥٩/٤) رقم (٣٦٠٥).
(٣٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٣٢/٤) رقم (٧١).
(٣٥) ينظر: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (١١/٣) رقم (٣٧).
(٣٦) تاريخ ابن معين ، رواية الدوري (٢٤١/٤) رقم (٤١٥٧).
(٣٧) (٤١/١) رقم (٦٥).
(٣٨)الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (١١/٣) رقم (٣٧).
(٣٩) الضعفاء والمتروكون (٣٣/١) رقم (١٥٣).
(٤٠) الكامل في ضعفاء الرجال (١٣١/٣) رقم (٤٤٦).
(٤١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٧١)
(٤٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٨٢) رقم (١٦٧٦).
(٤٣) في مصنفه (١٧٩/٦) رقم (١٠١٤٦)
(٤٤) في مصنفه (٤٩٣/٣) رقم (١٦٣٧٤).
(٤٥) في سننه (٣٥٩/٤) رقم (٣٦٠٣) (٣٦٠٤).
(٤٦) في سننه الكبرى: (٧ / ٣٩٣) برقم: (١٤٣٨٨)
(٤٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٩٣/٢) رقم (١٧٨٩).
(٤٨) الجرح والتعديل (٥٣٤/١) رقم (١٢٦٢).
(٤٩) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (٨٦/١) رقم (١٨٣).
(٥٠) الكاشف (٣٨٣/١)رقم (١٤٦٧)
(٥١) تقريب التهذيب (ص:٢٠٠) رقم (١٨١٨)
(٥٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٣٩٣) رقم (١٤٣٨٨)
(٥٣) نصب الراية (١٩٩/٣).
(٥٤) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢ / ١٨٢) .
(٥٥) كتاب : النكاح ، باب : المهر (٣٥٩/٤) رقم (٣٦٠٥)، (٣٦٠٦) (٣٦٠٣).
(٥٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٧١) رقم (٢٦٩).
(٥٧) ينظر: الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، لمحمد بن راغب بن راشد (ص: ٢).
(٥٨) في سننه (٤٦٨/٣) رقم (٢٩٨٥).
(٥٩) مَاؤُهُ فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا . وَعَسْبُهُ أَيْضًا : ضِرَابُهُ . يُقَالُ : عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا عَسْبًا، والمراد هنا : أخذ أجرة على ضرابه، أي : تلقيحه. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٣)، مادة : عَسَبَ.
(٦٠) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤١)، والمراد بقفيز الطحان : أنْ يَسْتَأجر رَجُلًا؛ ليَطْحن لَهُ حِنْطة مَعْلُومَةً بقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقها. ومعنى القَفِيز: هو مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عَلَيْهِ، وَمقداره عِنْدَ أَهْلِ العِراق ثَمَانِيَةُ مَكاكِيكَ. ينظر: النهاية (٩٠/٤) مادة : "قَفَزَ". وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعا من القمح ، أي ما يزن ٢٦,١١٢ كيلو جراما ، أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لترا ؛ فتقدير القفيز على اعتباره ستة وثلاثين صاعا تقديره على المشهور ٣٥٠ جرام و ٧٨ كيلو جرام. بحث فى تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، لعبد الله بن سليمان المنيع (ص:٢١).
(٦١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٧١) رقم (٢٧٠).

(٦٢)(٧ / ٣١١) برقم: (٤٦٧٤)

(٦٣) (٤ / ٤٢٦) برقم: (٤٦٧٦) .

(٦٤) (٥ / ٥٥٤) برقم: (١٠٨٥٤).

(٦٥)(٢ / ٣٠١) برقم: (١٠٢٤).

(٦٦) (٤ / ٥١١) برقم: (٢٢٦٤١).

(٦٧) (٢ / ١٨٦) برقم: (٧١١).

(٦٨) الأحكام الوسطى (٢٤١/٣) .

(٦٩) في سننه (٤٦٨/٣) رقم (٢٩٨٥).

(٧٠) في صحيحه، كتاب الإجارة ،باب : عسيب الفحا (٩٤/٣) رقم (٢٢٨٤).

(٧١) الأحكام الوسطى (٢٦٨/٢).

(٧٢) في معجمه (١٠٦٩/٣) رقم (٢٣٠٢).

(٧٣) المحلى بالآثار ، لابن حزم (٢٠٨/٥).

(٧٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٢/٢-٢٧٤) رقم (٢٧١).

(٧٥) ينظر: المحلى بالآثار (٢٠٨/٥).

(٧٦) سورة البقرة ، من الآية (١٧٩).

(٧٧) ينظر: الإصابة (١٧٠/٨) رقم (١١٢٧٢).

(٧٨) هما : عبد السلام بن عبد الله الأحمسي ، وعبد الله بن جابر الأحمسي ، رواية الأبن عن أبيه

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٥) رقم (٣٨٣٤).

(٨٠) في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) رقم (٦٧٧)، والحديث عند البخاري من نفس الطريق ، كتاب : القنوت ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده (٢٦/٢) رقم (١٠٠١).

(٨١) الأحكام الوسطى (٣٩١/١) .

(٨٢) والدليل في صحيح البخاري من طريق عاصم عن أنس ، كتاب : القنوت ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده (٢٦/٢) رقم (١٠٠٢)، ونصه عن عَاصِمٌ، قَالَ:((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: ((كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ)).

(٨٣) في مصنفه (١٠٢/٢) رقم (٦٩٨١)، ونصه ، قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ((إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ)).

(٨٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٧٥) رقم (٢٧٢)، وقد روى عبد الرَّزَّاق فِي مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت (١٠٩/٣) رقم (٤٩٦٣): عَن أبي جَعْفَر عَن عَاصِم عَن أنس قَالَ: " قنت رَسُول الله – ﷺ – فِي الصُّبْح بعد الرُّكُوع، يَدْعُو على أَحيَاء من أَحيَاء الْعَرَب، وَكَانَ قنوته قبل ذَلِك وَبعده قبل الرُّكُوع ".

(٨٥) الأحكام الوسطى (٢٧٤/١) ، وبيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٢) رقم (٢٧٤).

(٨٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٢) رقم (٢٧٤)

(٨٧) في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الصلاة (١/ ١٥١) رقم (٥٥١)

(٨٨) في سننه (٢/ ٢٩٤) رقم (١٥٥٧).

(٨٩) في سننه الكبرى (٣/ ١٠٧) رقم (٥٠٤٧).

(٩٠) ينظر: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (١٣٨/٩)، وتقريب التهذيب (ص:٥٨٩) رقم (٧٥٣٧)

(٩١) المحلى بالآثار (١٠٥/٢)، (١٣٧/١١).

(٩٢) في سننه ، كتاب : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٥٠٧/١) رقم (٧٩٣).
(٩٣) في صحيحه (٤١٥/٥) رقم (٢٠٦٤).
(٩٤) في سننه (٢/ ٢٩٣) رقم (١٥٥٥).
(٩٥) في مستدركه (٣٦١/١) رقم (٨٩٦).
(٩٦) في مسنده (١٤١/٨) رقم (٣١٥٧).
(٩٧) في مسنده (١٤١/٨) رقم (٣١٥٨).
(٩٨) في سننه الكبرى (٣/ ٨٠) رقم (٤٩٤٠).
(٩٩) في الكامل في الضعفاء (٥٤/٩) رقم (٢١١٢)
(١٠٠) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩)رقم (٧٥٣٧).
(١٠١)(٢/ ٣٣٦) رقم (٥٥١).
(١٠٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٢) رقم (٢٧٤)، والتلخيص الحبير (٦٦/٢) (٥٦/٢)، (٦٥/٢) ، (٩١٨/٢).
(١٠٣) المَأق بفتح فسكون، وكذا المُؤق: مؤخر العين الذي يلي الأنف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٤) .
(١٠٤) الأحكام الوسطى (١٣٢/١).
(١٠٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٨٠/٢) رقم (٢٧٦).
(١٠٦) في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : صفة وضوع النبي عليه الصلاة والسلام (٩٤/١) رقم (١٣٤).
(١٠٧) في سننه (٢٨٣/١) رقم (٤٤٤).
(١٠٨)(٥٥٥/٣٦) رقم (٢٢٢٢٣).
(١٠٩) سنن ابي داود (٩٤/١) رقم (١٣٤).
(١١٠) (٢٨٣/١) رقم (٩٦)، وينظر: نصب الراية (١٨/١) رقم (٨).
(١١١) ينظر: مسند أحمد (٥٥٥/٣٦) رقم (٢٢٢٢٣).
(١١٢) في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب : ما روي من قول النبي صل الله عليه وسلم : " الأذنان من الرأس " (١٨٣/١) رقم (٣٦١)، ونصه ما قاله الدارقطني: حَدثَنَا عبد الله بن جَعْفَر بن خشيش، حَدثَنَا يُوسُف الْقطَّان، حَدثَنَا سُلَيْمَان بن حَرْب، حَدثَنَا حَمَّاد بن زيد، عَن سِنَان بن ربيعَة، عَن شهر بن حَوْشَب، عَن أبي أُمَامَة أَنه وصف وضوء رَسُول الله – ﷺ– فَقَالَ: " كَانَ إِذا تَوَضَّأ مسح مأقيه بِالْمَاءِ ".قَالَ أَبُو أُمَامَة: " الأذنان من الرَّأْس ".قَالَ سُلَيْمَان بن حَرْب: " الأذنان من الرَّأْس " إِنَّمَا هُوَ من قَول أبي أُمَامَة، فَمن قَالَ غير هَذَا فقد بدل – أَو كلمة قَالَهَا سُلَيْمَان – أَي أَخطَأ.
(١١٣) في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب : ما روي من قول النبي ﷺ: " الأذنان من الرأس "(١٧٨/١) رقم (٣٤٨)، (٣٤٩)، (٣٥٠).
(١١٤) في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب : ما روي من قول النبي ﷺ: " الأذنان من الرأس "(١٨٢/١) رقم (٣٥٨).
(١١٥) في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب : ما روي من قول النبي ﷺ: " الأذنان من الرأس "(١٨٣/١) رقم (٣٥٩).
(١١٦) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٦٣/١٢) رقم (٢٦٩٥).
(١١٧) الأحكام الوسطى (٢١٣/٢).
(١١٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٢) رقم (٢٧٧).
(١١٩) في سننه ، كتاب :الصوم ، باب : في الرجل يسمع النداء والإناء في يده (٣٤/٤) رقم (٢٣٥٠).
(١٢٠) في مسنده (٣٦٨/١٦) رقم (١٠٦٢٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو– وهو ابن علقمة الليثي–، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة.
(١٢١) في سننه (١١٤/٣) رقم (٢١٨٢).
(١٢٢) في مستدركه (٣٠٧/١) رقم (٧٣٢).
(١٢٣) في سننه الكبرى (٣٦٨/٤) رقم (٨٠١٩) ، (٨٠٢٠).

(١٢٤) في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٦/١) رقم (٥٧)، ونص الحديث : قَالَ مُسلم: حَدثنِي حَرْمَلَة بن يحيى، قَالَ: حَدثنَا ابْن وهب، أنبأني يُونُس، عَن ابْن شهَاب، سَمِعت أَبَا سَلمَة وَسَعِيد بن الْمسيب يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: إِن رَسُول الله – ﷺ – قَالَ: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن، وَلَا يسرق السَّارِق حِين يسرق وَهُوَ مُؤمن، وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن ". قَالَ ابْن شهَاب: فَأَخْبرنِي عبد الْملك بن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن، أَن أَبَا بكر كَانَ يُحَدِّثهُمْ هَؤُلَاءِ عَن أبي هُرَيْرَة، ثمَّ يَقُول: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يلْحق مَعَهُنَّ: " وَلَا ينتهب نهبة ذَات شرف يرفع النَّاس إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارهم حِين ينتهبها وَهُوَ مُؤمن"

(١٢٥) ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦١/٢) .

(١٢٦) الأحكام الوسطى (٨٥/١).

(١٢٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٧٩).

(١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٦/١) رقم (٥٧).

(١٢٩) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٧٩).

(١٣٠) في سننه الكبرى ، كتاب : الرجم ، باب : تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٠٢/٦) رقم (٧٠٩٣).

(١٣١) كتاب : قطع السارق ، باب : القطع في السرقة (٥/٧) رقم (٧٣١٤).

(١٣٢) أخرجه عبد بن الحميد في مسنده (١٨٦/١) رقم (٥٢٥). قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ الْحَكَمُ، والبزار في مسنده (٢٨٦/٨) رقم (٣٣٥٤) ، وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم له طريقا عن ابن أبي أوفى إلا هذا الطريق.

(١٣٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٧٩).

(١٣٤) في صحيحه ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة (١٤٢/٨) رقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(١٣٥) الأحكام الوسطى (٣٨/٤).

(١٣٦) في معاني الآثار (١٣٣/٣) رقم (٤٨٢٥). ورواية الطحاوي ، بدون الزيادة المذكورة .

(١٣٧) في مشكل الآثار (٣٩٤/٥) رقم (٢١٤٤)، والرواية مع الزيادة المذكوره.

(١٣٨) في سننه ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية (١٨٢/٥) رقم (٣٢٩٠).

(١٣٩) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٨) رقم (٢٨١).

(١٤٠)(٣٩٤/٥) رقم (٢١٤٤)

(١٤١) كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية (١٨٢/٥) رقم (٣٢٩٠).

(١٤٢)(١٥٥/٣) رقم (١٥٢٤).

(١٤٣) في علله (٣٠١/٤١) رقم (٣٦٤٢)، وقال الدار قطني : هذا الحديث روي عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، وروي عن الزهري قال: حدَّث أبو سلمة، وروي عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وهذا هو الصحيح.

(١٤٤) في فتح الباري (٥٨٧/١١). وقال الحافظ في "الفتح" بعد أورد الحديث: أخرجه عن أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان ابن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين، وحسَّن الظن بسليمان بن أرقم، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم. لكن تابع الزهري على روايته يحيى بن أبي كثير عند الطيالسي في مسنده (٢٠٨/١) رقم (١٤٨٤) فقد رواه عن أبي سلمة، عن عائشة. وإسناده صحيح.

(١٤٥) أسقطت الْمَرْأَة وَلَدهَا، وهو الولد يخرج قبل تمامه. ينظر: شمس العلوم (٣١١٦/٥).

(١٤٦) الأحكام الوسطى (١٣٦/٢).

(١٤٧) في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : المشي أمام الجنازة (٩٠/٥) رقم (٣١٨٠)، ونصه قال أبو داود : حدَّثنا وهْبُ بن بقيّةَ، عن خالد، عن يونسَ، عن زيادِ بن جُبيرٍ، عن أبيه عن المغيرةِ بن شُعبةَ –قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي–ﷺ– قال: "الراكبُ يَسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها، قريباً منها، والسَّقطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ"

(١٤٨) والشك في اصطلاح المحدّثين : هو أمر يطرأ على راوي الحديث؛ فيحصل اشتباه منه ولبس وخلط في الصيغ ، والإسناد ، والألفاظ . ينظر : الكفاية (٢١٦/١).

(١٤٩) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٩١) رقم (٢٨٣).

(١٥٠) في مسنده (٩٧/٣٠) رقم (١٨١٦٢).

(١٥١) في جامعه ، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣٤١/٢) رقم (١٠٣١)، وقال الترمذي :((هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل، وغير واحد، عن سعيد بن عبيد الله، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل، وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد، وإسحاق)).

(١٥٢) في سننه ، كتاب : الجنازة ، باب : ما جاء في شهود الجنازة (٤٥٧/٢) رقم (١٤٨١). واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط.

(١٥٣) في صحيحه (٣٢٠/٧) رقم (٣٠٤٩). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري .

(١٥٤) في الكبير (٢٠/ ٤٣٠) رقم (١٠٤٣). ونصه : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» لَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ

(١٥٥) في العلل (١٣٥/٧–١٣٦) رقم (١٢٥٨). وقال الدارقطني :((يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، عن زياد بن جبير مرفوعا. ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه؛ فرفعه عبد الله بن بكر المزني، عن يونس. ورواه قبيصة، عن الثوري، عن يونس فشك في رفعه، ووقفه الباقون عن يونس إلا أن ابن علية، وعنبسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس، وأهل زياد يرفعونه قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه)).

(١٥٦) ينظر: نصب الراية (٢٧٩/٣) .

(١٥٧) ينظر: التلخيص الحبير (٢٣١/٢).

(١٥٨) في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فِي غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فِي إناء واحد (٢٥٧/١) رقم (٣٢٣)، ونص قول مسلم : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، – قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ –، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)).

(١٥٩) الأحكام الوسطى (١٩٦/١) ، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٢) رقم (٢٨٤).

(١٦٠) وهو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، وقد رواه في مصنفه ، كتاب : الطهارة ، باب : الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعا (٢٧٠/١) رقم (١٠٣٧). والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير (٤٢٦/٢٣) رقم (١٠٣٣).

(١٦١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٢) رقم (٢٨٤).

(١٦٢) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٥ / ٢٥٩) رقم (٤٠٠٨).

(١٦٣) ينظر: (٢/ ٢٩٢) رقم (٢٨٤).

(١٦٤)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٢٤٠).

(١٦٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥) رقم (٥٨٢٩).